



# العلاقة الزوجية في الإسلام

موفق ابو هديل  
خبير في وزارة العدل لإقليم كوردستان



الولد و الديانة و السكن و المهر المقدم و المعلومات البسيطة للمخطوبه : الاسم الثلاثي و التولد و الديانة و السكن و المهر المؤجل. ثم بسفالة الاستماره السجل و الصحيفه و مكان هوية الاحوال المدنيه و اصدارها و يختتمها برقم شهادة الجنسية العراقيه و تاريخ اصدارها للطرفين (فإن تعذر لوالديهم)، تؤخذ الاستماره للمعاون القضائي بالمحكمة الشرعية، فيكتب بظاهرها : الى مديرية الاحوال المدنيه في كذا. لبيان الحالة الزوجية للخاطب السيد ..... فلان، للمخطوبه الآنسه.. فلانه، السجل و الصحيفه ليتسنى لنا اجراء عقد الزواج. مع التقدير، توقيع، ختم المحكمة و التاريخ.. تؤخذ الاستماره مع هديات الاحوال المدنيه لدائرة النفوس الاحوال المدنيه تختتم و تصدق و تؤرخ ب.. بعد الاطلاع على سجلات و الصحيفه بسجل الاساس للقيد المرقم. وثبت لدينا ان السيد فلان اعزب و ان الآنسه فلانه باكر. ثم تؤخذ الاستماره مع صورة لكل منها للعيادة الطبية لاجراء الفحص المختبرى لبيان صنف الدم و صلاحيتها للزواج و يزودون باستماره طبية ( تقرير طبي ) عليه صورتها مبين به الاسماء و الدم و الامراض (ان وجدت) و الصلاحية و يوقع و يختتم من دائرة الصحيفه حسب الاصول. ثم ترجع المعاملة

(بقاء الزواج) و زوجة الاب، و المحرمة تحريمها وقتيا : كالجمع بين الأخرين. والزوجة المتزوجة من الغير، الزوجة المطلقة طلاقات الثلاث متباude و كذلك الزوجة الخامسة و الزواج بالمشركة ( ماعدا اليهودية و النصرانية ).  
اما اسس اختيار الزوجة : ذات الدين (بيت و سمعة) و ذات خلق و سيرة حميدة و يستحب ان تكون باكرة و ان تكون ولوتا (لها أخوات متزوجات لهن أولاد)، وأخيرا التقارب بالسن والثقافة.  
كيفية اجراء مراسيم العقد الشرعي : تملأ الاستماره المقسمة بحقوق المعلومات للخاطب : الاسم الثلاثي و هي من أسمى الروابط المقدسة بين الزوج و زوجته تحت غطاء الشرع بموجبات الإيجاب و القبول و المهرتين (المقدم و المؤخر) و الشاهدين والشهار (إعلانها للملأ). هدفها تكوين الاسرة. الواجب منه للرجل المتمكن و الذي يخاف الوقوع بالمحرم. والمباح منه : للرجل المخبر بالزواج او الترك فهو مشروع له بتوفير الشروط، والمكره منه : للرجل المقتدر (ماليا و جنسيا) و لكن يخشى ان يسىء لزوجته بخشونة المعاملة او ادمان الخمارة او مرض عضال، ويحرم زواجا لام و البنت و الاخت و العممة والخالة، و المحرمات بالرضاعة و اخت الزوجة



(( لا يقع احدكم على امرأته كالبهائم و ليكن بينما القبلة والكلام )) وان رسولنا الاعظم كان يقبل عاشرة . و قد نهى الصادق الامين عن المموافقة قبل المداعبة . لان الجماع هدية من الله بحليته الزواج ، يحفظ به الصحة ويتم به اللذة و سرور النفس والحصول على المقاصد والغايات الآتية :

- أ. حفظ الغسل و دوام النوع .
- ب. اخراج الماء (المني ) من الجسم .

الذي يضر احتباسه و احتقانه باليدين .

ج- قضاء الشهوة المحللة و نيل اللذة المشروعة و التمتع بالنعمة الميسرة .

د- نيل الرضا من خالق النفس الزكية بالدنيا و الآخرة .  
ختاماً مسؤولية الآباء عدم تأخير زواج بناتهم بحجة العمر و الغنى و العصبية لأنها ليست سلعة تباع و تشتري بها روح وكرامة و رغبة و خلوق سامي و موقع اساسية بهذه الحياة لأنها نصف المجتمع ان لم تكن المجتمع كله .

ولا اعتراض عن الزواج (لا رهبانية في الاسلام ) لانه الحصن الحصين وبالخصوص في تجمعاتنا المحافظة لانه ستر ونجاح وديومة وواجب مؤكّد و من يقف وراء اتمام الزواج بأي شكل من الاشكال فقد اثُم و عليه وزر الله رسوله و ملائكته اجمعين .

اعانت الله سبحانه على فعل الخيرات واجتناب المعاصي و الترغيب بالزواج الحل الشرعي لنكون و بحق خلفاء الله سبحانه على الارض .

رسمية يستطيع تقديمها لا ي جهة رسمية .

#### موجبات النزاج :

١. اطاعة الزوجة لزوجها اذا دعاها للفراش الزوجية .
٢. الانفاق بصورة مقاربة لبيت اهلها .
٣. الاسكان ببيت منفرد خاص بها ان تعذر مؤقتا اسكانها ببيت اهله بمكان و غرفته مستقلة يليق بها وبالزوجين .
٤. المعاملة بالحسنى وعدم الخشونة لفظا و يسرا .
٥. المشورة واخذ الرأي لدى اتخاذ أي قرار مصيري لان الزوجة هي نفس الزوج وكيانه (( و من آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة و رحمة )) .
٦. قيام الزوجة بارضايع ولديها من ثديها بنفسها .
٧. عدم افشاء سر و مكونات بيت الزوجية مهما كان و حتى لوالدي اهلها قط .
٨. تقديم الزوج و الحفاظ على اسمه و سمعته و ماله و اسراره .

٩. الوسطية بكل الامور (( ان جعلناكم امة وسطا )) في الحب و العشرة و البذخ و الاكل و الشرب و الملابس وجميع الحاجيات .
١٠. النظرة المستقبلة للأمور و البناء للغد المشرف الوضاء و احتساب تغيرات الزمان و المكان بأردع صورة ونظرة .

العلاقة الزوجية الخاصة تكون شرعاً بالكيفية الآتية : يبدأ الزواج بذكر اسم الله سبحانه و يتبعه من شر الشيطان و الحسد و البغضاء و يبدأ بلطيف الكلام مع الزوجة و المداعبة و التقبيل ، قال نبينا الакرم

لعلم المحكمة الشرعية للتدقيق ترسل للقاضي المختص للتوقيع (بقانونية تسجيلها رسمياً في السجلات )، ثم تسجل بالسجل المختص للزواج رقماً و اسم القاضي الثلاثي و اسم الزوج الثلاثي وكذلك الزوجة و التاريخ و بالأصل العقد ببيانات الأحوال المدنية من سجل وصحيفة والمكان و التولد و الحالة الزوجية . ثم يؤخذ تأييدولي الامر على الاغلب و يتم بصمة المتزوجين و توقيع الشهود ثم يقدم السجل المخصص لعقد الزواج للسيد القاضي ، وعند دخولهم لغرفة السيد القاضي الذي يجري عقد الزواج يجب ان يقف الزوج و الزوجة امام القاضي و خلفهم الشاهدين و بجانبهمولي الامر (اب او ام) فيقول القاضي بعد البسمة و آية الزواج : ردي خلفي يا فلانة بنت فلانة اني فلانة بنت فلانة زوجتك نفسى يا فلان ابن فلان على كتاب الله و سنة رسوله الأمين و على المهرين المسمى بيننا و قدرها كذا معجلة استلمته ، و كذا مؤجلة باق بذمتك عند اقرب الاجلين و اشهد الله و الشاهدين . ثم يلفت السيد القاضي للزوج قائلا له رد ورأي ما اقول : اني فلان ابن فلان قد قبلت زواجك ونكاحك يا فلانة بنت فلان على المهرين المسمى بيننا و اشهد الله على ذلك و الشاهدين ، بعدها يقول السيد القاضي الفاتحة . فيقرأها كل من في الغرفة ويختمها مبروك انشاء الله . و يخرجوا من في الغرفة ثم يعطيمهم المعاون القضائي نسخته مصدقين من العقد (الثالثة المصدقة تبقى بالاولييات لدى المحكمة) فيقوم الزوج باستنساخ عدة نسخ حسب الرغبة و يصدقها لدى المعاون القضائي بعد جلب الطوابع و تصبح